

مرسوم بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات  
الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض  
المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن  
الحوادث العادية

## مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378  
(10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصلين 14 و 23 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379  
(27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382  
(6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من  
ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ولا  
سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق  
بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431  
(16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن  
الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسؤول أو مؤمنه بما فيها  
الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق  
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382  
(6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم  
والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات PF60-64  
ونسبة الفائدة % 3,5 ونسبة التكاليف % 3.

كما تطبق هذه التعريفات على:

1- تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص  
عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف  
الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5896 بتاريخ 25 ذو الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010)، ص 5137.

رؤوس الأموال التي يتعين على المؤجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقا لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)؛

2- رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفة 4.75 في المائة لصندوق التقاعد 1 الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

### المادة الثانية

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و2 و3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال أغماني.

**الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية**

**التعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة**

(قائمة الوفيات PF60-64 نسبة الفائدة % 3,5 - نسبة التكاليف % 3)

ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس
13.578	.....61	25.683	إلى 15 سنة .....
13.169	.....62	25.548	..... 16
12.757	.....63	25.410	..... 17
12.344	.....64	25.268	..... 18
11.928	.....65	25.123	..... 19
11.511	.....66	24.974	..... 20
11.094	.....67	24.820	..... 21
10.677	.....68	24.661	..... 22
10.261	.....69	24.498	..... 23
9.847	.....70	24.329	..... 24
9.436	.....71	24.156	..... 25
9.027	.....72	23.977	..... 26
8.623	.....73	23.793	..... 27
8.224	.....74	23.603	..... 28
7.830	.....75	23.408	..... 29
7.442	.....76	23.207	..... 30
7.062	.....77	23.000	..... 31
6.690	.....78	22.787	..... 32
6.326	.....79	22.567	..... 33
5.971	.....80	22.340	..... 34
5.626	.....81	22.107	..... 35
5.291	.....82	21.867	..... 36
4.968	.....83	21.620	..... 37
4.655	.....84	21.367	..... 38
4.354	.....85	21.105	..... 39
4.066	.....86	20.837	..... 40
3.789	.....87	20.562	..... 41
3.525	.....88	20.279	..... 42
3.273	.....89	19.988	..... 43
3.034	.....90	19.691	..... 44
2.808	.....91	19.386	..... 45
2.594	.....92	19.073	..... 46

2.393	.....93	18.753	..... 47
2.203	.....94	18.426	..... 48
2.026	.....95	18.092	..... 49
1.860	.....96	17.750	..... 50
1.706	.....97	17.401	..... 51
1.563	.....98	17.046	..... 52
1.430	.....99	16.683	..... 53
1.306	.....100	16.315	..... 54
1.192	.....101	15.940	..... 55
1.085	.....102	15.559	..... 56
0.980	.....103	15.172	..... 57
0.866	.....104	14.780	..... 58
0.702	.....105	14.384	..... 59
0.386	.....106	13.983	..... 60

**الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية**

التعريف المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (\*)

(قائمة الوفيات 64-PF60-نسبة الفائدة 3.5% نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد
إلى 18 سنة.....	27.231	63 سنة.....	12.757
.....19	27.156	.....64	12.344
.....20	27.079	.....65	11.928
.....21	27.000	.....66	11.511
.....22	26.919	.....67	11.094
.....23	26.836	.....68	10.677
.....24	26.751	.....69	10.261
.....25	26.664	.....70	9.847
.....26	26.575	.....71	9.436
.....27	26.484	.....72	9.027
.....28	26.391	.....73	8.623
.....29	26.296	.....74	8.224
.....30	26.199	.....75	7.830
.....31	26.100	.....76	7.442
.....32	25.999	.....77	7.062
.....33	25.896	.....78	6.690
.....34	25.790	.....79	6.326
.....35	25.682	.....80	5.971
.....36	25.572	.....81	5.626
.....37	25.460	.....82	5.291
.....38	25.347	.....83	4.968
.....39	25.231	.....84	4.655
.....40	25.115	.....85	4.354
.....41	24.997	.....86	4.066
.....42	24.878	.....87	3.789
.....43	24.759	.....88	3.525
.....44	24.640	.....89	3.273
.....45	24.521	.....90	3.034
.....46	24.402	.....91	2.808
.....47	24.284	.....92	2.594
.....48	24.169	.....93	2.393

2.203	.....--94	24.056	.....--49
2.026	.....--95	23.946	.....--50
1.860	.....--96	23.840	.....--51
1.706	.....--97	23.740	.....--52
1.563	.....--98	23.646	.....--53
1.430	.....--99	23.560	.....--54
1.306	.....--100	23.483	.....--55
1.192	.....--101	23.417	.....--56
1.085	.....--102	23.364	.....--57
0.980	.....--103	23.325	.....--58
0.866	.....--104	23.305	.....--59
0.702	.....--105	13.983	.....--60
0.386	.....--106	13.578	.....--61
		13.169	.....--62

(\* ) تأخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار الزيادة في إيرادات الأرملة عند بلوغ سنة 60 سنة.

**الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية**

**التعريف المطبقة في حق أولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة**

(قائمة الوفيات PF60-64 - نسبة الفائدة 3.5 % - نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد
السنة 0 عند الازدياد	12.340	السنة 11.....	4.708
السنة 1.....	11.962	السنة 12.....	3.831
السنة 2.....	11.361	السنة 13.....	2.922
السنة 3.....	10.726	السنة 14.....	1.982
السنة 4.....	10.064	السنة 15.....	1.008
السنة 5.....	9.378		
السنة 6.....	8.666		
السنة 7.....	7.929		
السنة 8.....	7.166		
السنة 9.....	6.375		
السنة 10.....	5.556		

**الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفات المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية**

التعريفات المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل

(قائمة الوفيات صندوق التقاعد 1 – المقدار 4.75 في المائة)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد
	العجز الجزئي	العجز المطلق
إلى 15 سنة .....	17.939	17.696
.....---16	17.840	17.583
.....---17	17.747	17.477
.....---18	17.661	17.381
.....---19	17.581	17.292
.....---20	17.505	17.212
.....---21	17.432	17.138
.....---22	17.361	17.070
.....---23	17.289	17.003
.....---24	17.210	16.931
.....---25	17.124	16.852
.....---26	17.029	16.764
.....---27	16.926	16.664
.....---28	16.814	16.555
.....---29	16.694	16.436
.....---30	16.569	16.311
.....---31	16.437	16.180
.....---32	16.300	16.042
.....---33	16.156	15.900
.....---34	16.005	15.749
.....---35	15.846	15.591
.....---36	15.681	15.424
.....---37	15.508	15.249
.....---38	15.328	15.065
.....---39	15.141	14.875
.....---40	14.950	14.680
.....---41	14.752	14.479
.....---42	14.548	14.272
.....---43	14.336	14.058
.....---44	14.116	13.835
.....---45	13.888	13.602

13.357	13.651	.....--46
13.103	13.406	.....--47
12.840	13.157	.....--48
12.573	12.903	.....--49
12.302	12.645	.....--50
12.030	12.388	.....--51
11.759	12.128	.....--52
11.486	11.865	.....--53
11.210	11.600	.....--54
10.931	11.330	.....--55
10.646	11.055	.....--56
10.356	10.775	.....--57
10.059	10.489	.....--58
9.756	10.197	.....--59
9.447	9.899	.....--60
9.132	9.597	.....--61
8.810	9.289	.....--62
8.482	8.977	.....--63
8.150	8.661	.....--64
7.812	8.342	.....--65
7.472	8.023	.....--66
7.132	7.703	.....--67
6.792	7.385	.....--68
6.453	7.068	.....--69
6.118	6.756	.....--70
5.787	6.446	.....--71
5.459	6.142	.....--72
5.137	5.844	.....--73
4.824	5.551	.....--74
4.518	5.268	.....--75
4.223	4.994	.....--76
3.940	4.729	.....--77
3.668	4.474	.....--78
3.407	4.228	.....--79
3.157	3.992	.....--80